

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
فى البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٣٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - بؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ د. دينار للسطر

### فهارس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الشؤون الخارجية

- مآرات مؤرخة فى ٢ و ١٥ ذى القعدة و ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٢ و ٩ و ١٧ و ٢١ و ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ١٧ مارس و اول مايو و ١ و ٨ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٠٢٢

##### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٧ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية ١٠٢٢

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٨ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية ١٠٢٣

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٩ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ١٠٢٣

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٠ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٢٣

- قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور المتخذة وفقا للمواد ١٠١ الى ١٢١ المستحدثة فى قانون الضرائب المباشرة . ١٠٢٤

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بتخصيص وتسوية القنطحات الجارية بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل فى الفترة الواقعة من اول يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ . ١٠٢٥

##### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تخفيض عقوبات . ١٠٢٦

##### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة

١٠٢٨ التجارية والاقاليم الاقتصادية .  
وزارة الشبيبة والرياضة  
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٥ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمرافق الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث  
١٠٢٨

### جلائغات ، اعلانات

١٠٣٠ - مناقصات .  
١٠٣٠ - اذارات لمقاولين .  
اخبار  
١٠٣٢ - تصريح بتأسيس جمعيات .

الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين  
١٠٢٦  
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية .  
١٠٢٦

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .  
١٠٢٨

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة المستخدمين الاداريين للفرقة

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الشؤون الخارجية

٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن الحاج عبد المجيد بو عبد الله ، كاتباً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .  
- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ الفني تعيين السيد محمد الجليلي كمون مكتب من الدرجة الاولى .

- بموجب قرارين مؤرخين في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ اُغفيت ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ السيدة فريدة امانى والآنسة ليلي عبده الرافقتان من الدرجة الاولى من مهامهما .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، استقالة السيد رابع جماعي زغلاش الرافق من الدرجة الاولى .

### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٧ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعون الف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) مقيم في ميزانية وزارة الداخلية ،  
الباب ٣١ - ٢١ « الادارة العمالية - اجور رئيسية » .

قرارات مؤرخة في ٢ و ١٥ ذى القعدة و ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٢ و ٩ و ١٧ و ٢١ و ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ١٧ مارس واول مايو و ١ و ٨ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد مالك كسالي ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غريم كاتباً قنصلية من الدرجة الثالثة .

- بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق اول مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد رؤوف بوجاقي لمهام رئيس قسم .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد سعيد بن عبد الوهاب ، عون مكتب من الدرجة الاولى ، ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ وضع حد ، ابتداء من ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ ، لمهام سائق سيارة من الصنف الاول والدرجة الاولى كان يمارسها السيد عبد الله بن مولود .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غرام مستشاراً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد فريد مرعوبي ، ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ —  
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ )  
ولا سيما المادة الرابعة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى  
الحجة عام ١٣٨٤ ( ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة  
الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره  
خمس وعشرون ألف دينار ( ٢٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية  
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى في الباب ٣١-٣١ «مؤسسات  
التعليم الزراعى - اجور رئيسية» .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة  
وعشرون ألف دينار ( ٢٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة  
الفلاحة والاصلاح الزراعى في الباب ٣١ - ٩٢ « مرتب الموظفين  
في عطلة طويلة الامد » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٠ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥**  
**الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية**  
**وزارة الشبيبة والرياضة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ —  
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ )  
ولا سيما المادة الرابعة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى  
الحجة عام ١٣٨٤ ( ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة  
الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره  
ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعة دنانير  
( ٣٨٤٨٠٤ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،  
الباب ٣٦-١ . « اعانة التسيير للمركز الوطنى للتربية البدنية  
والرياضة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعون  
الف دينار ( ٤٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية ،  
الباب ٣١ - ٩٢ « مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥**  
**الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية**  
**وزارة الداخلية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ —  
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ )  
ولا سيما المادة الرابعة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذى  
الحجة عام ١٣٨٤ ( ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة  
الداخلية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره  
مائتان وثلاثون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا  
( ٢٣٠٨٢٨ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ -  
٣١ « الامن الوطنى - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره  
مائتان وثلاثون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا  
( ٢٣٠٨٢٨ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ -  
٩٢ « مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد » ( مادة فريدة ،  
الفقرة ٥ - الامن الوطنى ) .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٩ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥**  
**الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في**  
**ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعة دنانير (٣٨٤٨٠٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة الباب ٣١-٣١ « مراكز تكوين الاطارات - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور المتخذة وفقا للمواد ١٠١ الى ١٢١ المستحدثة في قانون الضرائب المباشرة**

ان وزير المالية والتخطيط ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ) ولا سيما النصوص المستحدثة بها المادتان ١٢١ أ و ١٢١ ب من قانون الضرائب المباشرة ،

وبناء على قانون الضرائب المباشرة المذكور ،

يقرر ما يلى :

**١ - الضرائب المترتبة على المرتبات والاجور والمعاشات وايرادات مدى العمر :**

**المادة الاولى :** لتطبيق المادة الجديدة رقم ١٠١ ج - الفقرة ١ من قانون الضرائب المباشرة تقسم التأديتات على عدد اشهر السنة الجارى فيها الاداء . ويستخرج المبلغ الواجب الاقتطاع باجراء عملية ضرب فرق الضريبة المحسوب على العدد ، وتضاف عليه صوريا التأدية الشهرية الناتجة عن الراتب او ايراد مدى العمر او المرتب ، الجارية نفس تلك التأدية بموجبها او التى حصل بموجبها الاداء الاقرب عهدا .

ولحساب عدد الاشهر تعتبر الفترة التى تقل عن مدة الـ ١٥ يوما لاغية ، وكل فترة تعادل او تفوق هذه المدة تحسب كـ شهر كامل .

**المادة ٢ :** ان طريقة الحساب المنوه عنه بالمادة ١ السابقة تطبق على التأديتات الخاصة بالمبالغ المعتبرة كمشاهرات

**المادة ٤ :** في حالة ما اذا كانت التأدية تشمل كلا او جزءا من فترة سابقة لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فيجوز للمنتفع ، عند تقديمه تصريحه السنوى قبل ٣١ مارس من السنة التالية ، ان يطلب تطبيق المادة ١٦٨ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بالموارد المؤجلة . ويسترد الفائض المقتطع طبقا للكيفيات المنوه عنها بالمواد ٥ و ٩ من هذا القرار .

**ب - التسويات والعقوبات :**

**١ - اعادة المبالغ المقتطعة زيادة بعنوان « الضريبة على المرتبات والاجور » :**

**المادة ٥ :** توجه المطالبات الخاصة بالمبالغ المقتطعة من المورد المتعلق بالمرتبات والاجور والمعاشات والموارد لمدى العمر من الشخص المقتطع منه الى المدير الاقليمى للضرائب التابع للمكان الذى جرى فيه الاقتطاع المختلف عليه .

ويجرى التحقيق بالمطالبات المقدمة والحكم فيها طبقا للمواد ٣٢٨ الى ٣٤٠ و ٣٤٢ الى ٣٥٠ من قانون الضرائب المباشرة شريطة التقيد بالمقتضيات الواردة فيما بعد .

**المادة ٦ :** يجوز تقديم المطالبات ابتداء من اول يوم من الشهر الذى يلي شهر الاقتطاع لغاية ٣١ مارس من السنة التالية . ويجب ان تكون مستندة على قسيمة المرتبات او على اية وثيقة اخرى مثبتة للدفع ومبين فيها قاعدة الحساب ومبلغ الاقتطاع المختلف عليه . واذا كان النزاع ينصب على حالة او اعباء عائلية فيقتضى تقديم كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالموضوع ويجوز ان تشمل المطالبات عدة اشهر من نفس السنة .

تبدأ مهلة الستة اشهر الممنوحة للمدير للبت بهذه المطالبات من اليوم الذى يلى انقضاء المهلة الممنوحة لرب العمل او المكلف بالضريبة والخاصة بالتصريح النصف السنوى المنصوص عليه بالمادة ١١٥ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة الخاصة بالمقتطعات المتنازع فيها .

**المادة ٧ :** لا يجوز المطالبة الا بالمقتطعات التى اصبحت نهائية . اما المقتطعات ذات الصبغة الوقتية المعتبرة كسلف او تسبيقات فلا يجوز المطالبة بها .

**المادة ٨ :** ان قرارات الاعارة التى يصدرها المدير بعد اجراء التحقيق فيها من قبل الصلحة المختصة وعند اللزوم من قبل مفتش الضرائب المباشرة التابع لمحل اقامة الطالب او مكان

**قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بتخصيص وتسوية المقتطعات الجارية بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل في الفترة الواقعة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥**

ان وزير المالية والتخطيط :

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبناء على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ — ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما النص المؤلفة منه المادة ١٢١ ب الجديدة من قانون الضرائب المباشرة ،

— وبناء على قانون الضرائب المباشرة .

— وبناء على القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ المؤسس بموجبه تحصيل « الضريبة التكميلية » بطريقة الاقتطاع من المورد ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ ) المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور ،

— يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعتبر حقا مكتسبا نهائيا للخزينة المقتطعات من المورد الجارية على المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العمرية المدفوعة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل وبموجب المادة ٢٥ من قانون المالية رقم ٦٣ — ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٢ :** ان المرتبات والاجور والتعويضات والاجور المختلفة والمعاشات والرواتب العمومية المنوه عنها بالمادة الاولى مستثناة من قواعد الضريبة التكميلية على الدخل .

وتبعا لذلك ، فان الاقتطاعات الجارية عام ١٩٦٥ بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل لا تخضع للتكليف بالرسم التكميلي على الاعانات .

**المادة ٣ :** ان السهو والنقصان الواقعان على اية صورة كانت في حساب الاقتطاعات بما في ذلك الاحوال المنوه عنها في المادة ٤ الواردة فيما بعد ، وكذا المتأخرات والنواقص في الاداء تبقى خاضعة للمواد ٩ الى ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ المؤسس بموجبه تحصيل الضريبة التكميلية على الدخل بطريقة الاقتطاع من المورد .

ان الفائض المحتمل حصوله ، في نفس هذه الاقتطاعات بالنسبة للجدول الجارى تطبيقه يجرى رده طبقا للكيفيات

حصول الاقتطاع ، يجرى تبليغها الى مصلحة الضرائب المختلفة التى حصلت المبلغ المقتطع بنفس الشروط المطبقة على التخفيضات العادية .

**المادة ٩ :** ان استرجاع المبالغ المتتابعة التى تتم على نسق الطلبات المتعلقة بفترة سابقة لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يجوز منحها بحكم القانون بناء على اقتراح مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان اقامة المعنى من قبل المدير الاقليمي المختص الذى يبلغ قراره لمحصل الضرائب المختلفة المحلى ويخبر عند اللزوم المدير الاقليمي للمكان الذى تم فيه الاقتطاع .

## ٢ - التصحيحات الجارية على السهو والنقصان

**المادة ١٠ :** في حالة حصول خطأ أو سهو أو نقصان في حساب المقتطعات على حقوق منسية أو مستبعدة يجرى تحصيلها بالاستناد الى الجدول الذى يصدره المدير الاقليمي للضرائب التابع للمكان المفروض فيه اجراء الاقتطاع .

ويجرى اعداد الجدول باسم وعنوان المنتفع من المدخول بواسطة رب العمل أو المدين بالضريبة المفروض فيه اجراء الاقتطاع والذي يعتبر مسؤولا تجاه مصلحة الضرائب عن الاخطاء والسهو والنقصان الجارى تحقيقها .

**المادة ١١ :** ان الاخطاء والسهو والنقصان الحاصلة في تأدية المقتطعات الجارية بالخزينة يجرى تسويتها وفقا للجدول الذى يصدره مدير الضرائب المباشرة التابع لمكان الاقتطاع ويتم اعداد الجدول باسم وعنوان الشخص الجارى عليه الاقتطاع غير المدفوع .

## ٣ - العقوبات :

**المادة ١٢ :** ان الغرامات الجبائية والعقوبات المنصوص عليها في المواد ١١٨ الى ١٢٠ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة يجرى اعدادها بطريقة الجداول على نفس الشروط المعروضة في المادة ١١ اعلاه .

## ٤ - تحصيل الجداول :

**المادة ١٣ :** يجوز وضع الجداول المشار اليها في المواد ١٠ و ١١ قيد التحصيل لحين انقضاء المهل المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٤ — ١ و ٣٢٥ من قانون الضرائب المباشرة . ويجرى عند الاقتضاء تطبيق احكام المادة ٢١٥ من هذا القانون .

**المادة ١٤ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

١٩٦٥ بما فيها المنافع النوعية والنقدية تدخل في التصريح الخصوصي الذي يوقعه المستفيد قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ وفقا للمادة ١١٧ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة ٦ :** ان الامكانيات الترتيبية المنصوص عليها بالمادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ الخاصة بالمطالب المقبوضة بعد اول مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بفترة سابقة لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ هي قابلة للتطبيق على المطالب المقبوضة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تخفيض عقوبات

- بموجب مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ خفضت عقوبة الاعدام المحكوم بها على :
- البشير بلقاسمي ،
- ومحمد حليلو ،
- والصديق هاني ،
- الى عقوبة بالسجن الجنائي المؤبد .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائي وباحداث مدارس المعلمين الابتدائيين ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ الرامي الى تنفيذ القانون التنظيمى للتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ١١ منه ،

المعتمدة الخاصة بالضريبة المترتبة على المرتبات والاجور (ضريبة المرتبات والاجور) .

**المادة ٤ : ١ -** تلغى لعام ١٩٦٥ احكام المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ المذكور الذى يستثنى المنافع النوعية والنقدية من تطبيق الاقتطاع على عنوان الضريبة التكميلية على الدخل ويحتفظ بالاقتطاع لحين الضبط السنوى .

٢ - ان المنافع النوعية والنقدية الحاصلة او المدفوعة من ١ يناير سنة ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تخضع لاقتطاع تكميلي بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل يجرى خلال الثلاثة اشهر التالية للشهر الذى نشر فيه هذا القرار وفقا للشروط التالية :

١ - يجرى تقدير المنافع النوعية طبقا للقواعد الواردة في المادة ١٠١ ب الجديدة من قانون الضرائب المباشرة والناشئة عن قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

ان مجموع المنافع النوعية الحاصلة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يعتبر بالنسبة لتطبيق جدول الاقتطاع بعنوان « الضريبة التكميلية على الدخل » كأساس مشاهرة واحدة خاضعة بصورة متميزة للتكليف الذى يترتب حسب الوضع العائلى في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

ب - ان المطالب المقبوضة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يجرى تكليفها بالضريبة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد ١ الى ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ الخاص باقتطاع ضريبة المرتبات والاجور من المورد .

٣ - يقوم رب العمل او المدين بالضريبة المقيم او المستقر بالجزائر باجراء الاقتطاع وذلك في الحالة التى يكون فيها بتاريخ نشر هذا القرار مدينا بالمرتبات والمعاشات والرواتب العمرية والاجور والتعويضات تجاه المستفيدين من المنافع النوعية او النقدية المنوه عنها .

ويتعين على المنتفع في الحالات الاخرى اجراء الاقتطاع .

٤ - ان الاقتطاع الذى يجرى على جزء واحد او جزئين او ثلاثة اجزاء متساوية باختيار المستفيد في غضون مهلة الثلاثة اشهر المذكورة في المقطع ٢ من هذا القرار ، يؤدى الى الخزينة في الخمسة عشر يوما ، الاولى من الشهر التالى او يؤدى مع التأدية الربع سنوية التى يدفعها بعنوان ضريبة المرتبات والاجور ارباب العمل والمدينون بالضريبة المسموح لهم بالانتفاع من هذه المهلة .

ان العناصر المطابقة لهذا الاقتطاع التكميلي على عنوان الضريبة التكميلية على الدخل يجب ان تكون ظاهرة بصورة مميزة على جميع المستندات ( سجل التأديات وقسائم المرتب وجدول الاشعار بالتأدية ) وعلى التصريح الذى يوقعه رب العمل والمدين بالضريبة بعنوان الاقتطاعات على ضريبة المرتبات والاجور الخاص بالنصف الثانى لعام ١٩٦٥ .

**المادة ٥ :** ان المرتبات والاجور والتعويضات والمعاشات والرواتب العمرية المقبوضة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٩٣ المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص بمحقيقي مخطط التدريس بالجزائر ولا سيما مادته الخامسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ بتعيين مدربي التعليم العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٨ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الرابعة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الثقافة العامة والمهنية التى تمنح على اثر التكوين الثقافى والمهنى لمدربي ومعلمي التعليم العمومى بغية تمكينهم من التدرج على المراحل المتتابعة المنصوص عليها فى المرسومين المذكورين لاكتساب صفة معلم رسمى .

**المادة ٢ :** تحتوى هذه الشهادة على سلسلتين من الاختبارات التى يمكن ان تجرى باللغة العربية او باللغة الفرنسية :

١ - سلسلة اختبارات فى الثقافة العامة والبيداغوجية ،  
ب - سلسلة اختبارات تطبيقية وشفهية ،

**المادة ٣ :** تكون اختبارات الثقافة العامة والبيداغوجية على مستوى ثقافى معادل لمستوى بروفية الدراسات من الدور الاول (B.E.P.C.)

ان النجاح فى هذه الاختبارات يبيح انضمام المدرسين لسلك المعلمين بصفة متمرنين .

**المادة ٤ :** يجوز ان يتقدم لاجتياز الاختبارات التطبيقية والشفهية :

- المعلمون المتمرنون ،

- المدربون الناجحون فى اختبارات الثقافة العامة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين المعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٩ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك للمفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٤٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،

- يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الاهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين بثلاثة اقسام :  
قسم باللغة العربية و آخر باللغة الفرنسية وقسم باللغتين معا .

**المادة ٢ :** تقسم اختبارات شهادة الاهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين الى جزئين مرتبين على سنتين .

يشتمل الجزء الاول على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تمكن من التحقق عن المستوى الثقافى العام للمرشحين .

ويشتمل الجزء الثانى على اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية تمكن من تقدير المعارف والاهلية المهنية .

**المادة ٣ :** يمكن قبول الترشيح لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الاول :

١ - الاساتذة الرسمون والمتخرجون من الثانويات والمدارس التكميلية ومدارس المعلمين والمزودون بشهادة التعليم او دبلوم المعادلة المقبولة الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية خلال خمس سنوات على الاقل .

٢ - المعلمون الرسمون المنتدبون لوظائف التفتيش الابتدائي او المستشارين البيداغوجيين .

٣ - المعلمون الرسمون الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية مدة ست سنوات بهذه الصفة .

يجب علاوة على ذلك ان يكون عمر المرشح ٢٥ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التى تجرى فيها المباراة .

**المادة ٤ :** يكمن للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الجزء الاول ان يتقدموا لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الثانى .

على ان الافادة من القبول فى الجزء الاول لا يمكن ان يحتفظ بها الا لثلاث دورات متتالية .

تعتبر الاختبارات الخاصة بالجزء الثانى كمباراة تعطى الحق للدخول بوظيفة مفتش فى التعليم الابتدائي .

**المادة ٥ :** يجرى تعيين البرنامج ونوع ونظام الاختبارات المشار اليها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

**المادة ٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٧ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بالغرف التجارية والغرف الاستشارية للفنون والمصانع ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ القاضي بتنفيذ القانون المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ الخاص بتنظيم الغرف التجارية في الجزائر بشرط ادخال بعض التعديلات ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٢ — ١٣١١ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المتعلق بوجوب وضع قانون اساسي خاص بالمستخدمين الاداريين للغرف الفلاحية والتجارية الحرفية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن المصادقة على احكام القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الاداريين للغرف التجارية والاقاليم الاقتصادية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمن المصادقة على كفيات تطبيق القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الاداريين للغرف التجارية والاقاليم الاقتصادية بالجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى جميع الاحكام المتعلقة بساداء المرتب الشهري الثالث عشر برسم المنح المنصوص عليها في القوانين الاساسية والضوابط الخاصة بالمستخدمين الاداريين للغرف التجارية والاقاليم الاقتصادية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم رقم ٦٥ — ٢١٥ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمرافق الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

والبيداغوجية .

ن يثبتون قيامهم خلال ثلاث سنوات في سلك المدرسين .

ان النجاح في هذه الاختبارات يبيح ترسيم المعلمين في السلك ابتداء من اول يناير الذي يلي ذلك النجاح .

**المادة ٥ :** يجوز ان يتقدم للترشيح وعلى وجه التابع فقط للسلسلة الاولى من الاختبارات ولللسلسلة الثانية منها ، المدربون والمعلمون في التعليم الابتدائي ومن ذوى الجنسية الجزائرية .

**المادة ٦ :** يجرى تعيين نظام الامتحان والبرنامج ونوع الاختبارات وشروط القبول وكذلك عدد الدورات وتواريخها بموجب قرار وزاري .

**المادة ٧ :** يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد داود عكروف ، كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة المستخدمين الاداريين للغرفة التجارية والاقاليم الاقتصادية**

ان وزير التجارة ،



**المادة ٧ :** تكلف مراكز التربية بتلقين القاصرين التاهيل المعنوي والوطني والمدرسي والمهني توطئة لترتيبهم الاجتماعي .

**المادة ٨ :** تتولى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المكشوف ومصالح الحرية المراقبة متابعة سلوك القاصرين في الاوساط الاعتيادية لمعيشتهم .

يجوز الحاق مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المكشوف سواء بقسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي او بمركز الايواء او الملاحظة .

**المادة ٩ :** يجوز اتخاذ التدابير الخاصة بترتيب القاصرين المقدمين امام محاكم الاحداث وامام قضاة الاحداث في المراكز الاختصاصية تطبيقا للنصوص المتعلقة بالحماية القضائية على الاطفال والاحداث .

**المادة ١٠ :** يمكن لقاضي الاحداث ، تطبيقا لنفس هذه النصوص ان يأمر بفحص القاصر في قسم المشاورة الخاصة بالتوجيه التهذيبي .

**المادة ١١ :** يجوز تحميل العائلات نفقات المعالجة والتربية في المراكز الاختصاصية .

ان مبلغ الحصة المساهم بها يجري تحديدها بقرارات الترتيب ويتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية .

ان الاعانات العائلية والاعانات المختلفة التي تعود للقاصر تجرى على كل حال تأديتها مباشرة من قبل المنظمة المدنية الى المركز الاختصاصي المعهود اليه امر القاصر .

**المادة ١٢ :** يجوز كذلك اتخاذ تدبير خاص بالقاصرين الموضوعين في دور الايواء وترتيبهم في المراكز الاختصاصية بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

### الباب الثاني - دور الايواء

**المادة ١٣ :** تقبل دور الايواء القاصرين غير التابعين لاختصاص مصالح وزارة قداماء المجاهدين ولمدة متفاوتة والذين هم بوضع اجتماعي غير لائق .

**المادة ١٤ :** ان ملاجئ الايواء مكلفة ، بايواء القاصرين الذين تعهدهم اليها وزارة الشبيبة والرياضة .

وتتولى دور الايواء تربية القاصرين وتكوينهم وفقا للبرامج التي يعدها وزير الشبيبة والرياضة .

ويجوز لها قبول القاصرين المرتبين في المراكز الاختصاصية والمستفيدين خاصة من تدابير العلاج المستأخر بموجب قرار ترتيب شبه حر او اذن قابلة التجديد .

يجب على مسؤولي دور الايواء ايجاد جميع الحلول الآتية الى تلقين القاصرين تكوينا مهنيا والتوصل الى ادماجهم الاجتماعي .

**المادة ١٥ :** ان مجموع نفقات التهذيب والادماج الاجتماعي يقع على عاتق ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ويجوز على كل تحميل والد القاصر او والدته او الشخص المتكلف به ، جزءا من نفقات علاجه .

- وبناء على الامر المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدل والمتعلق بالطفولة الجانحة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٣ - ٨٧ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصلحة التربية والمراقبة الى وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** بغية القيام برعاية الطفولة والاحداث ، تكلف وزارة الشبيبة والرياضة بالمبادرة الى اتخاذ جميع اجراءات الرعاية والحماية لصالح القاصرين ذوي الثمانية عشر عاما الذين تكون شروط كيانهم ووضعهم خطرا على الاندماج الاجتماعي .

وهي مكلفة بصورة خاصة باحداث المصالح والمعاهد والمراكز وادارتها وتسييرها والتي لا بد منها لتنفيذ القرارات ، المتخذة لصالح هؤلاء القاصرين .

**المادة ٢ :** وهي تمارس لهذا الغرض سلطتها على المراكز الاختصاصية ودور الايواء .

### الباب الاول - المراكز الاختصاصية

**المادة ٣ :** تشمل المراكز الاختصاصية بصورة خاصة :

- قسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي ،
- مراكز الايواء ،
- مراكز الملاحظة ،
- مراكز التربية ،
- مصالح الملاحظة والتربية في وسط مكشوف ،
- مصالح الحرية المراقبة .

**المادة ٤ :** تنصرف مهمة قسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي الى اجراء مختلف الفحوص والتحقيقات الرامية الى معرفة شخصية القاصرين .

تجرى الفحوص بناء على طلب من قضاة الاحداث او المصالح او المعاهد او المراكز والمنظمات المذكورة في المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** تنصرف مهمة مركز الايواء ، الى ايواء وملاحظة وتوجيه القاصرين المعهود بهم اليه من قبل قضاة الاحداث لمدة اقصاها اربعة اسابيع ، ويجوز مد هذه المهلة في حالات استثنائية .

ويقوم باجراء الفحوص والتحقيقات التي تنبر بصيرة قاضي الاحداث عن حالة القاصر .

**المادة ٦ :** يقوم مركز الملاحظة بدراسة شخصية القاصرين واجهزة الاختلال عن طريق الملاحظة المباشرة على وضعه وبمختلف الفحوص والتحقيقات .

يجري تحديد الإقامة في مركز الملاحظة بفترة وسيطة مقدارها ثلاثة اشهر ، وعلى اثر هذه الفترة يوجه تقرير مقرون بالاقتراح الى قاضي الاحداث .

**المادة ١٧ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان الاعانات العائلية والاعانات المختلفة التى تعود للقاصر يجرى اداؤها مباشرة من قبل المنظمة المدينة الى دور الايواء المكلفة به .  
يساهم القاصرون المأجورون المقبولون فى دور الايواء فى نفقات علاجهم .

**المادة ١٦ :** يصدر وزير الشبيبة والرياضة القرارات التى تحدد بموجبها أنظمة المراكز الاختصاصية ودور الايواء المتعلقة بهذا القرار .

## بلاغات ، اعلانات

والعطل المؤداة عنها الاجور تثبت ان المقاول قد اوفت بالتزاماتها .

ويمكن الاطلاع على الملفات :

اما بمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة عنابة ،  
— وأما بمكاتب المهندس الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى بالابيار .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزمين خلالها بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

### صندوق التجهيز لتنمية الجزائر

#### وزارة الداخلية

#### المصلحة الوطنية للوقاية المدنية

#### المدرسة الوطنية للوقاية المدنية

#### بالبرج البحرى

#### مناقصة مصفرة

تهىء مركز الحراسة وبناء قاعة لاستخدام الراديو ،  
بناء قاعة للاكل ومجموعة من الامكن الصحية ،  
تهىء محلات النوم فى أماكن موجودة ،

يطلب من المقاولين الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشيحاتهم كتابة بواسطة رسالة مضمونة الوصول موجهة الى السيد ميشال كسوريب المهندس المعمارى ٢٥ نهج كارنو بحى سانتوجين بالجزائر .

### انذارات لمقاولين

تنذر مقاوله الشركة الجزائرية للاشغال الكبرى بشرق الجزائر الكائن مقرها بنهج احمد غرمول رقم ٧٤ بالجزائر متعهدة الصفقات المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٥٢٦٤١/٥ د ٢١ ب والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

### الحراش بناء ٨٢٨ مسكنا بالقطاع الصناعى

حي الكتشان ( لي دون )

### وزارة الاشغال العمومية

#### مصلحة الدراسات العامة

#### واشغال الرى الكبرى بالابيار ( الجزائر )

#### مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز العملية الآتية :

الصندوق الجزائرى للتنمية

العملية رقم : ١٢-١١-٠٠-٦-١٩-٣٠

بناء سد بو ناموسة

بناء الطريقين العماليين رقم ١٠٥ و ١١٨

حول الخزان التابع للسد

التزويد بالحصى يقدر ثمنه - ٦٠٠.٠٠٠ دج

**اساس المناقصة :** كسر الحصى ونقله الى محل استعماله ،

**تقديم العروض :** يمكن للمقاولين ان يستلموا الملفات اللازمة لتقديم عروضهم بتقديم الطلب بذلك الى :

— السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والرى لعمالة عنابة ، ١٣ شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ،  
بعنابة .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بـ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويجب ان توجه الى :

— السيد المهندس الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ص.ب رقم ١ شارع العقيد بو قرة رقم ٢٢٥ بالابيار (الجزائر)

ويمكن ان توجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم الوصول او ان تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور اعلاه مقابل وصل .

ويجب ان تضاف الى عروض المقاولات الاوراق التالية :

— بيان حول وسائلها التقنية وكذا حول مكان وتاريخ ونوع وأهمية الاشغال التى قد قامت بتنفيذها ، وتلحق الى هذا البيان الشهادة بالكفاءة المهنية .

— وشهادة مسلمة من الصندوق التعويضي للمنع العائلية

تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مفاولة الاشغال العمومية والبنائات الموجود مقرها بـ ٣ و ٥ شارع بوبريتير بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٣/٦٣ R P C المصادق عليها بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثانية ، الجدران الاساسية للمركز الهاتفى بالحراش ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مفاولة هنرى دو كاسو وشركاؤها الموجود مقرها بنهج شامباني لافيجرى رقم ١٧ - الحراش - الجزائر متعهدة الصفقة المؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المصادق عليها بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسى لدائرة عناية والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبنية أدناه :  
رصيف فارني - جمع ثلاث فرق بريدية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة « الرى الجديد الجزائرى » متعهدة الصفقة المبرمة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من طرف نائب عامل العمالة بعين مليلة والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية الخاصة بأشغال تزويد المشاتى الاربع ( بلدية سيفس ) بالماء الصالح للشرب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مفاولة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس متعهدة الصفقة رقم ١٥ - ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بالقطعة التالية :  
القضية رقم E.1680.Z انجاز بنائات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة الجزائر ( مدارس التعليم التقيى ، ومدارس التعليم العام ) .

**القطعة الاولى :** الجدران الرئيسية ،

**القطعة الثانية :** الحواجز ،

**القطعة الثالثة :** المداخل ،

**القطعة الرابعة :** تغطية الارض ،

**القطعة الخامسة :** ضبط رشح المياه ،

**القطعة الثانية عشرة :** مانعات للصواعق .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير مؤسسات شولى - نيكول ولونغوباردي الموجود مقرها بحسين داي نهج نيفرى . متعهد الصفقة رقم ٢٧٠ - ٦٤ المتعلقة بفك ثم نقل البنائات المصطنعة مسبقا واعادة تركيبها بجرف طويلة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم يلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لويسكس الساكن بشارع مليزيرب رقم ١٤٤ بباريس متعهد الاتفاقية المتعلقة بضبط دراسات خاصة برصيف فرنسي ، جمع ثلاث فرق بريدية وبتحرير المشروع الخاص به ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقادلة الورش الجزائرية الموجود مقرها بمجموعة أرناف البناية ٦٥ نهج فرنان حنفي ( فوبان سابقا ) بالقبة الجزائر متعهدة الصفقة المبرمة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ المؤشر عليها في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٢٥٥٢ من طرف المراقبة المالية والمصادق عليها في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتمميم اشغال بناء مركز لتوسيع الامواج الهرتزنية بسعيدة تقسم كما يلي :

**القطعة الاولى :** الجدران الرئيسية .

**القطعة الثالثة :** التجارة ،

**القطعة الرابعة :** الترصيص ،

**القطعة السادسة :** الدهان ،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام ابتداء من

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرائس ، متعهدة الصفقة رقم ١٤ - ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالقضية التالية :

القضية رقم E.1680.Z انجاز بناءات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة المدية .

E.1765.T المدية - م . ت . ت - مدرسة التعليم التقني ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

E.1767.T البلدية - مدرسة التعليم التقني ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرائس ، متعهدة الصفقة رقم ١٤ - ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالقضيتين :

القضية رقم E.1680.Z انجاز بناءات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة المدية القضية رقم E.1763.T ببروابة - م . ت . ت - مدرسة التعليم التقني ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

\* ١٩ ذو القعدة عام ١٣٨٤ ( ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ) تصريح لدى دار العمالة بورقلة .

**العنوان :** جمعية « النجاح » بمتليي الشعانبة .  
**المركز الرئيسي :** متليي الشعانبة .

\* ٢٥ محرم عام ١٣٨٥ ( ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ ) تصريح لدى نيابة العمالة ببجاية .  
**العنوان :** جمعية أهل الشهداء .  
**المركز الرئيسي :** بجاية .

\* ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ٣ غشت سنة ١٩٦٥ ) تصريح لدى عمالة سطيف .

**العنوان :** الملعب الافريقي السطيفي .  
**الهدف :** ممارسة جميع أنواع الرياضة ولا سيما كرة القدم .  
**المركز الرئيسي :** سطيف .

\* ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ ) تصريح لدى دار عمالة عنابة .  
**العنوان :** جمعية أولياء أمور التلاميذ التابعين للثانويات والمدارس التكميلية بعنابة ،

**الهدف :** المساهمة من أجل الازدهار المعنوي والمادي لتلك المؤسسات وكذا تسهيل العلاقات بين أولياء أمور التلاميذ والسلطات العليا التي يرجع اليها أمر الثانويات والمدارس التكميلية .

**المركز الرئيسي :** ثانوية سانت أوغستان .

\* ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ) تصريح لدى نيابة العمالة بمليانة .  
**العنوان :** نادي الأمل ببومدفع .  
**المركز الرئيسي :** بومدفع .